الجعالة المتوازيةوتطبيقاتها في التمويل الإسلامي المعاصر

أمير حمزة*

عبد الباسط خان**

مقدمة:

الحمد لله المنعم الغفار، والصلاة والسلام على رسوله المختار، وعلى آله وصحبه الأخيار، وبعد:

فإن من أكبر البلايا التي تستغرق العالم كله –مسلما وكافراً– بلية الربا، وهي سمة غالبة على النظام الاقتصادي المعاصر. ومما يؤسف له أن أغلب البنوك والمؤسسات المالية في البلاد الإسلامية تتعامل بالربا، والذي يزداد أسفا أن التعامل بالربا لايعتبر سيئة فضل أن يعتبر حربا من الله ورسوله. فلم يمر يوم على الأمة إلا وغمورها ببحور الربا المظلمة أكثر. وإن من قوارب النجاة من هذه البحور المؤسساتالمالية الإسلامية التي تعتبر من مظاهر الصحوة الإسلامية المباركة والتي عرضت الإسلام ليحل المشكلات التي تعاني العالم الاقتصادي، وعلى وجه الخصوص مشكلة الربا. والعلماء المعاصرون ما زالوايحاولونفي اكتشاف سبل الاستثماربطرق مشروعة قائمة على أساس صحيح وموافقة بمصالح الشريعة. ومن هذه الطرق ما اصطلح على تسميتها (العقود المتوازية). ومنذ ما نشأت فكرتها، كان من الباحثينمن يؤيدبهذه العقود ويدافععنهاومنهم من يعارض لها باعتبارها تتناق مع أصول العقود الصحيحة ومع ذلك بعض المصارف الإسلامية أخذ بهذه العقود وتعامل بها وفق شروط وضوابط محددة بناء على رأي العلماء الذين أجازوها وإن كان في بعض أنواعه محاذير وإشكاليات. وهذا البحث يقتصر منها على عقد الجعالة المتوازية – تعريفه ومشروعيتهبالإضافة إلى مجالات التطبيق وآفاق الإستفادة منها في التمويل المعاصر.

وهذا البحث يشتمل على ثلاثة فصول وخطتها ما يلي:

الجعالة المتوازية وتطبيقاتها في التمويل الإسلامي المعاصر

الفصل الأول: تعريف الجعالة والجعالة المتوازية

الفصل الثاني: حكم الجعالة والجعالة المتوازية

الفصل الثالث: مجال الاستفادة من الجعالة المتوازية

الفرع الأول: في مجال التمويل

الفرع الثاني: في إدارة المخاطر

---

*محاضر في الكلية الحكومية للدراسات العليا، گوجرانواله،باكستان

**أستاذ مساعد في مركز الشيخ زايد الاسلامي، بجامعة بنجاب، لاهور، باكستان

الفصل الأول: تعريف الجعالة والجعالة المتوازية

لابد لتوضيح مصطلح الجعالة المتوازية من ذكر مبادي عقد الجعالة، لذلك نبدأ بتعريف الجعالة وبيان الفرق بينه وبينما يشابهه من العقود.

تعريف الجعالة:

"الجُعْل والجعال والجَعيلة والجُعالة والجعالة (بكسر الجيم) والجَعالة، كل ذلك: ما جعله له على عمله. وأجْعَله جُعلاً وأجْعَله له: أعطاه إياه".[1]

أما في الاصطلاح فعند المالكية: هو "عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محلّه به لا يجب إلّا بتمامه لا بعضه ببعض."[2]

وفي لفظ ابن رشد رحمه الله: "أن يجعل الرجل للرجل جعلاً على عمل يعمله إن أكمل العمل. إن لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عناؤه باطلاً".[3]

والتعريف عند الشافعيّة: أنها "إلتزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول لمعين أو مجهول".[4]

أما الحنابلة فهم عرفوا: بأنها "تسمية مال معلوم لمن يعمل للجاعل عملا مباحا ولو كان مجهولا أو لمن يعمل له مدة ولو كانت مجهولة".[5]

والذي يفهم من هذه التعاريف:

- أن الجعالة عقد معاوضة من كلا الجانبين والجعل عوض للعمل أو الجهد الذي أكمله العامل وبالعكس.
- لايستحق العامل بالجعل إلا أن يتم العمل ولا يجب بعضه ببعض.
- لابد للجعل أن يكون معلوما معينا. وأما العمل فيجوز أن يكون مجهول الغاية أو المدة.
- ولا يكون الجعل -كما نصت المالكية- مما ينشأ عن العمل كما في المزارعة والمساقاة.

الفرق بينه وبين ما يشابهه من العقود:

الجعالة أكثر شبهاً بعقد الإجارة لاشتراكهما في غالب الأحكام. وهي تختلف من الإجارة في أربعة أحكام:

1. تصح الجعالة على عمل مجهول كرد الآبقوالضال ولا تصح الإجارة عليها.
2. صحة الجعالة مع عاقد غير معين.
3. وكون الجعالة جائزة مع أن الإجارة لازمة.
4. والعامل في الجعالة لا يستحق الجعل إلا بعد إنجاز العمل.[6]

اما الاستصناع فتتفق الجعالة معه في كونهما عقدين شرط فيهما العمل. إلا أن الجعالة تعم في الصناعات وغيرها،والاستصناع لايكون إلا في الصناعات، بالإضافة إلى أن العمل لابد أن يكون معلوما في الاستصناع. ولا يشترط كذلك في الجعالة كما سبق.

الجعالة المتوازية:

من الواضح أن البنك الإسلامي ليس بنك ائتمان، مقرضاً ومقترضاً، وإنما هو بنك استثمار يقوم في الاقتصاد الإسلامي بدور فعال في توظيف الأموال وتثميرها. والبنك- أياً كان هو- قائم في الأصل لجلب أموال الغير بغرضالتمويل والتثمير. ومع ذلك فإنه لا يمنع –لاسيما في المصارف الإسلامية– من أن تقوم البنوك باستثمار ما لها من ودائع وأموال بنفسها أصالة ولا عن طريق النيابة والوكالة. وذلك بتشغيل ما تقتنيه من شركات وأدوات متخصصة، لكنه في الأصل جهة وسيطة بين أرباب الأموال والمستثمرين. والبنك في استخدام عقد الجعالة قد يكون عاملاً وقد يكون جاعلاً. وفي كلتا الحالتين قلما يكون البنك يستثمر بنفسه ولغرضه الخاص. وإنما أكثر ما يوظف البنك أمواله بأداة الجعالة فهو كوسيط استثماري؛ لعدة وجوه، من أهمها:

أولاً: قد يلجأ العامل في الجعالة إلى الدخول في منازعات ومخاصمات، وهذا ينافي مدى فاعلية المصرف في قيامه بوظيفته.

ثانياً: ربما يكون الجعالة في أمر يقتضيمن البنك أن يقوم بإنشاء شركات استثمارية ووحدات متخصصة في شتى الفروع الاقتصادية، وتوفير المستودعاتبالإضافة إلى الكوادر البشرية اللازمة له. وهذا أمر صعب.

فيلجأ البنك بدخول عقد جعالة الجعالة أو إعادة الجعالة، وصورته أن يلتزم شخص أو جهة عوضا معلوما لم يعمل له. واتفق الطرفان؛ الجاعل والعامل، ثم يقوم العامل بالاتفاق مع شخص ثالث على الجعالة على نفس العملالقصد الاستفادة بما قد يحصله من فرق بين العقدين على غرارإعادة الجعالة. فيسع هنا للبنكان يستفيد من صيغة الجعالة دون أن يتحمل مصاعب وما يتطلبهمن القيام بنفسه بالعمل، وذلك بإعادة التعاقد مع جهةأخرى على طريق الجعالة.[7]

ونص في المعايير الشرعية للهيئة (AAOIFI) على ما يلي:

"يجوز للمؤسسة أن يكون لها في الجعالة صفة العامل، بتعاقدها على العمل لصالح الغير، سواء قامت بالعمل بنفسها أم بمن تتعاقد معه في جعالة أخرى وتكون من قبيل الجعالة المتوازية، ما لم يُشترط عليها قيامها بذلك بنفسها. ويجب عدم الربط بين الجعالتين.

يجوز للمؤسسة أن تكون لها في الجعالة صفة الجاعل لمن يقدم العمل لها، سواء كانت هي المستفيدة منه أو كان للوفاء بالتزام منها بجعالة لصالح الغير(الجعالة المتوازية)، مع مراعاة عدم الربط بين الجعالتين."[8]

فالجعالة المتوازية في الأصل جعالة الجعالة بأن تتعاقد المؤسسة على عمل بعقد الجعالة ثم تتفق مع طرف آخر في جعالة أخرى، وتكون الجعالتان مستقلتين، دون أي ربط بينهما، أي لا يتوقف أحداهما على الأخرى.

الفصل الثاني: مشروعية الجعالة المتوازية:

الجعالة المتوازية تتركب بعقدي الجعالة المتوازيين، وقبل الحكم بها ينبغي إلقاء النظر على حكم الجعالة العادية.

حكم الجعالة العادية:

ونجد في مشروعية الجعالة العادية ثلاثة مذاهب.

1. مذهب أهل الظاهر
2. مذهب الحنفية

3. مذهب الجمهور

مذهب أهل الظاهر:

ذهب أهل الظاهر إلى أن الجعالة ليست من العقود الملزمة، وإنما هي وعد يندب الوفاء به ولا يجب قضاء، سواء كان في الآبق أو في غيره. قال ابن حزم رحمه الله:

"لا يجوز الحكم بالجعل على أحد، فمن قال لآخر: إن جئتني بعبدي الآبق فلك على دينار أو قال: إن فعلت كذا وكذا فلك علي درهم أو ما أشبه هذا فجاءه بذلك، أو هتف وأشهد على نفسه: من جاءني بكذا فله كذا فجاءه به، لم يقض عليه بشيء ويستحب لو وفى بوعده."

والحاصل أن الجعالة بهيئتها العامة مجرد المواعدة عند الظاهرية إلا إذا كان العامل معينا والعمل المفوض إليه معلوما محددا، فيكون إجارة ملزمة.[9]

مذهب الحنفية:

واتفق عند الحنفية على أن الجعالة في رد الآبق جائز، وأما في غيره كما في رد الضالة ونحوها فلا يجوز.

مستدل الحنفية:

إن هيئة عقد الجعالة استلزمت مفسدتين:

الأولى: جهالة في مكونات العقد؛ لأنها معاملة مع عاقد مجهول وعلى سعي مجهول المدة والعقد مع المجهول لا ينعقد.

والأخرى: غررومخاطرة؛ لأن العامل لا يستحق الجعل إلا بعد إتمام العمل. وإتمامه غير أكيد، فهنا تعليق استحقاق المال على الخطر. وهذا لا يجوز، كما قال السرخسي رحمه الله:

"لو قال: من رده فله كذا، ولم يخاطب به قوما بأعيانهم فرده أحدهم لا يستحق شيئا، ثم هذا تعقليق استحقاق المال بالخظر، وهو قمار حرام في شريعتنا، ولم يكن حراما في شريعة من قبلنا."[10]

لذلك والعقد عند الحنفية يرجع إلى صيغة عقد الإجارة، ثم في صورة عدم تعيين العامل يكون إجارة باطلة لكون الفساد في صلب العقد وفي صورة تعيين العامل مع جهالة العمل كما وكيفا يكون إجارة فاسدة.

مذهب الجمهور:

ذهب الجمهورمن المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الجعالة عقد جائز. وقد ثبتت مشروعيتها من القرآن والسنة والمعقول.

مستدل الجمهور:

أولاً: من الكتاب المبين: قوله تعالى: "قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ"[11] فمن فقه الآية الظاهرجواز الجعالة كما أنها ظاهرة في الضمان والكفالة، وهي من أهم ما استدل منه الفقهاء منه في هذا الباب. هذا وإن ورد في شرع من قبلنا إلا أنه قص علينا ولم يرد أي نكير في سياقه ولا يوجد ما ينسخه. ومع ذلك فقد جاء في شرعنا ما يقرره، فيمكن الاستنباط به.

ثانياً: من السنّة النبويّة الشريفة، وهي حديث الرقية المروي عن أبيسعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، قال: "انطلق نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حيّ من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبَوا أن يضيّفوهم، فلُدغ

سيد ذلك الحيّ، فسعوا له بكلّ شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعلّه أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيّها الرهط، إنّ سيّدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء، لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيّفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً. فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ:"الحمد لله رب العالمين". فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة[12]. قال: فأوفوهم جُعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ، فذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله □ فذكروا له، فقال: "وما يُدريك أنها رُقية ؟!". ثم قال: "قد أصبتم، أقسموا واضربوا لي معكم سهماً"، فضحك رسول الله □."[13]

وفيه تقرير لفعلهم أي: الجعالة على أعمال القرب، فغيرها من باب أولى.

ومن السنة الشريفة ما رواهأبو قتادة رضي الله تعالى عنه، قال: "خرجنا مع رسول الله □ عام حنين،... وفيه: "قال رسول الله □: من قتل قتيلًا له عليه بينة، فله سلبه[14]". [15]

وهذه صورة الجعالة؛ لأن النبي □أعلن عن مكافأة من يقتل قتيلافي المعركة.

ثالثاً: تصريح العلماء بأنّ الأصل في الجعالة الإجماع.[16]

رابعاً: ومن المعقول أيضاً أن الحاجة تستدعي إليها؛ لإنجاز بعض المشاريع والأعمال التي لا تفيد بها الإجارة؛ لأن الإجارة تتطلّب لإبرامها أكثر مما تتطلب الجعالة، لذلك يستحسن وجود الجعالة لرفعالحرجعن الناس وتيسير عليهم.[17]

الرأي الراجح في مشروعية الجعالة:

نظرا إلى الأدلة والنصوص، يبدو -والله أعلم- أن مذهب الجمهور راجح في هذا الباب. وليس هناك دليل واضح عند الحنفية في الفرق بين الآبق والضالة؛ ثم الآية صريحة في جواز التعامل بالجعالة في غير الآبق. وشرع من قبلنا حجة لنا إذا جاء من غير نكير أو ناسخ.

لذلك مال إلى رأي الجواز بعض متأخري الحنفية، بل أنكروا نسبة عدم الجواز إلى أبي حنيفة رحمه الله، كمايقول الشيخ محمد تقي العثماني في ضمن مشروعية السمسرة (إحدى صور الجعالة):

"ينسب إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه لم ير الجعالة جائزا لما لم يستجمع شروط الإجارة، ولكني أرى أنه لا يوجد أي رواية عنه في عدم جواز الجعالة. ولما لم يجد الناس رواية الجواز عنه فهموا أنه غير جائز عنده. أما بالنظر إلى الأدلة فالآية (ولمن جاء به حمل بعير) صريحة في جوازها. ومتاخرو الحنفية منهم العلامة الشامي -رحمه الله- وغيره أجازوا السمسرة. بل نقل ابن قدامة رحمه الله في المغني عن الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله قول الجواز وقال: "الجعالة في رد الضالة والآبق وغيرهما جائزة، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله، ولا نعلم مخالفا."[18] فالصحيح أن السمسرة جائزة عند الحنفية أيضا."[19]

وإليه ذهب الإمام محمد بن الحسن والجصاص -رحمهما الله- من متقدمي الحنفية. فهما أجازاه حتى مع عدم تعيين العامل. ولكن بصورة إجارة لازمة. فالجصاص -رحمه الله- يقول:

"وهذا(مفهوم الآية) أصل في جواز قول القائل من حمل هذا المتاع إلى موضع كذا فله درهم وأن هذه إجارة جائزة وإن لم يكن يشارط على ذلك رجلا بعينه وكذلك قال محمد بن الحسن رحمه الله في السير الكبير: إذا قال أمير الجيش من

ساق هذه الدواب إلى موضع كذا أو قال من حمل هذا المتاع إلى موضع كذا فله كذا أن هذا جائز ومن حمله استحق الأجر."[20]

بناء على هذا يمكن ترجيح مذهب الجمهور في هذا الباب، والله أعلم.

حكم الجعالة المتوازية:

الجعالة المتوازية في الحقيقة جعالة الجعالة وحكمها كحكم الجعالة العادية، فهي جائزة بناء على مذهب الجمهور، إلا أن لها شرطين في إبرامها:

1. للمؤسسة أن يتعامل بالجعالة المتوازية ما لم يُشترط عليها قيامها بذلك بنفسها. وإن اشترط عليها في الجعالة الأولى أنها تعمل بنفسها فلا يجوز لها الدخول في العقد المتوازي.[21]
2. ويجب مراعاة وصف الموازاة وقت ابرام الجعالة المتوازية، أي: لابد أن يكون العقدان منفصلين مستقلين، بدون أي ترابط بينهما بحيث يتوقف إبرام الأحد على الآخر. وإلا فلا يجوز العقد.[22]

الفصل الثالث:مجال الاستفادة من الجعالة المتوازية:

بعد استعراض عقد الجعالة من ناحية الفقه نبحث عن مدى إمكانيات التمويل والاقتصاد لهذا العقد. وهذا البحث لا يكون بنطاق واسع، بل نقتصره على الجعالة المتوازية فقط التي نحن بصدد الحديث عنها. فما هي مجالاتها الاقتصادية والتمويلية في عصرنا الحاضر التي يمكن للبنك الإسلامي أن يستخدم هذه الأداة فيها؟ فنحاول بعون الله تعالى الإجابة عن هذا السوال.

الفرع الأول: الجعالة المتوازية في مجال التمويل:

من البدائل الشرعية للقروض الربوية عقد الجعالة، وذلك أن الحكومات ربما تهتم في مشروعات كبرى كاستكشاف المعادن والبترول، استصلاح الاراضي، فلأجل هذه الأغراض التمويلية تريد الاقتراض من البنوك على الربا، مع أن البديل الشرعي لهذهالمغامرات التمويلية متوفر لدى الشريعة الإسلامية، وهي الجعالة. ويمكن الاستفادة من هذا العقد في كثير من مجالات التمويل، وبه يمكن تخطيط المشاريع الكبرى على مستوى الدولة بكل سهولة، بأن يقوم البنك بدور الوساطة بين الدولة وشركات الاستكشاف، ويدخل في الجعالة المتوازية. وأجازت الهيئة[23] صيغة الجعالة المتوازية بألفاظ تالية:

"يجوز لمؤسسة أن يكون لها في الجعالة صفة العامل، بتعاقدها على العمل لصالح الغير، سواء قامت بالعمل بنفسها أم بمن تتعاقد معه في جعالة أخرى وتكون من قبيل الجعالة المتوازية، ما لم يُشترط عليها قيامها بذلك بنفسها. ويجب عدم الربط بين الجعالتين. ويجوز للمؤسسة أن تكون لها في الجعالة صفة الجاعل لمن يقدم العمل لها، سواء كانت هي المستفيدة منه أو كان للوفاء بالتزام منها بجعالة لصالح الغير(الجعالة المتوازية)، مع مراعاة عدم الربط بين الجعالتين."[24]

يمكن الاستفادة منها في مثل احدى صور تالية:

1. ما يستهدف بالتعاقد عليه احداث نتيجة، كما في مجال التعدين أي: استخراج المعادن.

2. ما يراد بالتعاقد عليه إخباريفيدالجاعل مثل بحث أو دراسة عن معلومات مؤثرة أو تقديم تقرير ويضم إليه إنجاز أهداف علمية تحقق النتائج ولا يتعين مقدار العمل فيها.
3. ما يقصد بالتعاقد عليه ردالمفقود وإعادته لجاعله.[25]

وامتدت دائرة التطبيق للجعالة المتوازية إلى مجالات عديدة وأنشطة متنوعة، فمن أهم هذه المجالات:

إصلاح الأراضي واستزراعها:

وذلك بأن دولة تعلن رسميا مبلغاً محددا من المال لمن يقوم باستصلاح قطعة معيّنة من الأرض، أو يبحث فيها عن أمكنةتصلح لإقامة مشاريع زراعية. ومن المناسب استخدام الجعالة المتوازية هنا للحصول على هذا الغرض، بأن تتعاقد الدولة مع البنوك الإسلامية على جعل معين، فالدولة جاعل والبنك عامل، ثم هذه البنوك تدخل في جعالة أخرى موازية، اتفاقاً بينها وبين زارعين مدربين، على جعل معين.[26]

الاستكشاف عن البترول ومختلف المعادن:

وفي تلك الحالة يكون استحقاق الجُعل مشروطاً بالوصول إلى المعدن مثلاً، بغض النظر إلى كمية العمل أو زمنه.[27] وصيغة الجعالة المتوازية أن تتعاقد الحكومة مع البنوك جعالة على هذه المواصفات، ثم بإمكان البنوك أن تتفق في جعالة أخرى موازية مع شركات التنقيب والكشف، أو رجال متخصصين في فنون المعادن (Minerals) وعمليات التنقيب (Exploration)، على جعل معين وبمواصفات محددة متفقة بين الجاعل والعامل.

مجال التسويق وعمليات السمسرة:

وهو من أهم تطبيقات الجعالة المتوازية وأوسعهاواستحقاق الجُعل فيها يكون مشروطاً بإبرام العقد الذي تمّت الوساطة من أجله. وصورته أن يتفق البنك مع شركات الإنتاج أو رجال منتجين بعقد الجعالة على أن يكون البنك يستحق جعلاً معيناً بالإنجاز في مشروع تسويق المنتجات إلى نطاق يتفق عليه الطرفان، ثم يقوم البنك بالاتفاق مع السماسرة[28] الخبراء بعمليات التسويق، ويكون هذا الاتفاق بعقد الجعالة المتوازية على نمط سابق.

استرداد الديون المعدومة أوالمشكوك فيها:

وهذا في صورة اشتراط الجعل بحصول الدين، ويستحق تمام الجعل في تحصيل الدين كله، أو يستحق بعض الجُعل بنسبة ما حصّله من الدين في صورة حصول بعضه.[29] ويشتد الاحتياج إلى هذا الأمر في عصرنا الحاضر. وصيغة عقد الجعالة المتوازية بأن يتعاقد البنك أولاً مع المقرضين أي الدائنين جعالة على المواصفة المذكورة سابقاً، والبنك جاعل في هذه الجعالة. ثم يدخل في جعالة أخرى مع رجال قادرين على تغطية الديون وتحصيلها إما لوجاهتهم إو برهبتهم، وهذه جعالة موازية يكون البنك فيها جاعلاً.

الجوائز والمسابقات:

أحياناً قد تحتاج شركة أو رجل إلى اشتراء بعض الأشياء من المنتجين المعينين ولكن الوصول إليهم صعب، فهنا يمكن للبنك أن يقوم بدور الوسيط مستخدماً عقد الجعالة المتوازية بأن يتفق مع تلك الشركة عاملاً في عقد الجعالة كأن يستحق البنك جائزة مالية أو بطاقة تخفيض على المشتريات أو جعل له كمية معينة إذا حصل أواشترى لها تلك المنتجات من محل معيّن. ثم للبنك أن يتعاقد مع أخر بعقد الجعالة على المواصفات نفسها أو ما تم الاتفاق عليها. وهذا العقد الثاني يسمى متوازيا.[30]

تسهيل إجراءات العمل والتشغيل:

وهذا مثل مكاتب التوظيف التي تعطي فرص العمل للعاطلين، وبإمكانها أن تتعاقد معهم عقد الجعالة، ومن ناحية أخرى هناك بعض الشركات والمؤسسات والإدارات تكون بحاجة إلى العمال، فلتحقيق هذه المصلحة يمكن لمكاتب التوظيف أن تزود هذه الخدمات بعقد الجعالة المتوازية.[31]

تحقيق الاكتشافات والاختراعات والتصاميم:

معناه أن يشترط استحقاق الجُعل بحصول اكتشاف خاص أو تسجيل براءة إختراع، أوبإنشاء تصميم يطابق للمواصفات والشروط من جهة الجاعل. ويمكن للدولة الاستفادة من صيغة عقد الجعالة المتوازية، إذاً تكون البنوك وسائط بين الدولة والمخترعين.[32]

الجعالة على الإقتراض بالجاه:

ويستفاد من هذه الصورة مثلا إذا احتاج رجل مبلغا كبيرا ويعجز عنها ولم يجد الوسيلة إليها فذهب إلى آخر ذي عز وجاه، ويطلب منه أن يقترض له من فلان، أو من البنك مبلغاً محددابدل جُعل يمنحه إيّاه، وهذه الصورة فيما يبدو –والله أعلم– مباحة شرعاً؛ لأن العامل –هو ذو الجاه – ليس هو المقرض، ولم يعط الرجل من ماله الخاص، حتى يعد ما أعطاه من باب قرض جر نفعا. ولو أعطاه من ماله لكان العقد محظورا بلاشبهة، والجعل هنا مقابل الخدمة؛ لأنه قام بتقديم خدمة للجاعل في تحصيل مبلغ القرض، كأنه قال: "اقترض لي من فلان مئة درهم ولك عشرة".[33] وإذا كان جائزاً فصيغة عقد الجعالة المتوازية أيضاً ممكن.

ولكن يجب الاحتراز عن التعامل بهذه الصورة سداً لباب الحيل الربوية؛ وخاصة في صورة العقد المتوازي، لأن وساطة البنك لا يؤمن عليها. وقد ذكرت في المعيار رقم 15صورة مشابهة لهذه الصورة، بعنوان: الحصول على تسهيلات تمويلية مشروعة، ونصها:

"المرادبالحصولعلىتسهيلاتتمويليةمشروعةقيامالعاملبأعمالمنشأةماأنتؤديالىالموافقةالمؤسسةعلىمنحتسهيلاتللجاعلأوتنظيمتمويلم جمع (Syndicate Financing).

وتطبقا لجعالة على الحصول على تسهيلات مع مراعاة شرط صحة الجعالة وهو أن يكون محلها مشروعاً، مثلا المداينة بالمرابحة المؤجلة الثمن أو الإيجار المؤجلا لأجرة، أو الإقراض بدون فائدة أو إصدار خطاب ضمان أو فتح اعتماد مستندي شريطة عدم اتخاذ ذلك ذريعة لعمليات الإقراض بفائدة بالاشتراط أو العرف أو التواطؤ بين المؤسسات."[34]

الجعالة المتوازية كوسيلة لإدارة المخاطر:

من مجالات الجعالة المتوازية في باب إدارة المخاطر الاستفادة منها لمعالجة مخاطر المماطلة. وتفصيله كما يلي:

مخاطر عدم سداد الديون تعود المماطلة في الديون بالضرر على الدائنين بسبب تأخر ديونهم، وحرمانهم من الانتفاع بها ذلك الزمن وعدم القدرة لهم من التصرف فيها، وهذا التأخر في نفسه ضرر في سداد الديون، بالإضافة إلى أضرار أخرى تترتب عليه كفوات أرباح متيقنة أو متوقعة، ثم الضرر قد يكون بالفعل كأن يتسبب هذا التأخر لتحمل الخسائر المادية لأجل الظفر بحقه أو ببعضه، وكثيرا يصاب بالأضرار المعنوية التي قد يتكبدها الدائن من الحزن والجدال والتخاصم والابتذال بالمرافعة وكثرة التردد، وهذا مما ينزه عن مثله أهل الثروة والمروءة.[35] فمن الحلول المقترحة للقضاء على هذه المشكلة، الجعالة المتوازية التي يشتد الاحتياج إليها في عصرنا الحاضر.

وصورة العقد بأن يتعاقد البنك أولاً مع المقرضين أي الدائنين جعالة مع اشتراط الجعل الكامل بتحصيل كل الدين. أو بتحصيل جزء منه فيستحق بتلك النسبة من الجُعل[36]، والبنك جاعل في هذه الجعالة. ثم يدخل في جعالة أخرى مع رجال قادرين على تغطية الديون وتحصيلها إما لوجاهتهم إو برهبتهم، وهذه جعالة موازية يكون البنك فيها جاعلاً. وهذا حل ملائم لإدارة خطر المماطلة.

الخاتمة:

توصلت من خلال كتابة هذا البحث إلى أهم النتائج التالية:

1. الجعالة المتوازية في الأصل جعالة الجعالة بأن تتعاقد المؤسسة على عمل بعقد الجعالة ثم تتفق مع طرف آخر في جعالة أخرى. والجعالة أن يجعل أحد للآخر جعلاً على عمل بشرط إنجاز العمل. وإن لم ينجزهلم يستحق به وذهب سعيه باطلاً.
2. الجعالة المتوازية تتركب بعقدي الجعالة المتوازيين، فحكمها كحكم الجعالة العادية. وهو جائز عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية.
3. يجوز للمصرف أن يقوم بصفة العاملفي الجعالة، وذلك بأن يتعاقد على عمل لصالح الغير، ثم يقومالمصرف بالعمل بنفسه أم بمنيتعاقد معه في جعالة أخرى ويكون هذا العقد من قبيل الجعالة المتوازية، مراعيا أن لا يُشترط على المصرف قيامه بذلك بنفسه.

4. يجوز للمصرف أن يدخل في الجعالة بصفة الجاعل لمن يقدم العمل له، وليس من شرطه أنه هو المستفيد منهيل يمكن هذا للوفاء بالتزام منها بجعالة لصالح الغير(الجعالة المتوازية).

5. يجب في الجعالة المتوازية أن تكون الجعالتان مستقلتين، دون أي ربط بينهما، أي لا يتوقف أحداهما على الأخرى. مع مراعاة شروط الجعالة العادية الأخرى.

6. يمكن الاستفادة من عقد الجعالة المتوازية في كثير من مجالات الخدمة الاقتصادية. من أبرزها:

- إصلاح الأراضي واستزراعها دولياً
- التنقيب عن البترول والمعادن المختلفة
- عمليات التسويق والسمسرة وارتباطها بالجعالة
- تحصيل الديون المعدومة والمشكوك فيها
- تسهيل إجراءات العمل والتشغيل
- تحقيق الاكتشافات والاختراعات والتصاميم
- إدارة مخاطر عدم سداد الديون

الهوامش

1 الأفريقي، ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى، ولم يذكر سن الطباعة،111/11، مادة جعل.

2 المغربي، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ليبيا: مكتبة النجاح، بدون تاريخ الطبع. 42/5.

3 القرطبي، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المشهور بابن رشدالجد، المقدمات الممهدات، بيروت: دار صادر، بدون تاريخ الطبع، 630/5.

4 الرملي، شهاب الدين، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، 1404هـ، 415/5.

5 البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكة: مطبعة الحكومة، 1394هـ،417/2، 442، 443.

6البحيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على الخطيب، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون ذكر تاريخ الطبع، 34/9.

7ينظر: شوقي أحمد دنيا، الدكتور، الجعالة والاستصناع، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم:9، طبعة ثالثة، 2003م. ص:30

8 المعيارالشرعي رقم 15 بعنوان "الجعالة"،من المعايير الشرعية، البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، طبعة عام 2010م.بند: 9(1،2)

9 ابن حزم، المحلى بالآثار، مصر: إدارة الطباعة المنيرية، 204/8

10 السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت: دارالمعرفة، 1993م، 18/11.

11 يوسف:72

12أي: ليست به علة.

13أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، برقم: 2276.

14سلب القتيل: ما معه من ثياب وسلاح ودابة.

15 متفقٌ عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: باب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، برقم: 3142، وأخرجه مسلم في صحيحه:كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، برقم: 1751.

16 ينظر: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: 466/5، ولعل المراد بالإجماع: الإجماع على نفس الجواز لا على إلزام العقد، وإلا فكيف يصح قول الإجماع مع ما نجد إنكار ابن حزم رحمه الله.

17 الشربيني، الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصر: مكتبة مصطفى الحلبي،1958م، 429/2.

18 المقدسي، موفق الدين، محمد بن قدامة، المغني، مصر: مكتبة القاهرة، 1968م، 93/6.

19 العثماني، محمد تقي، اسلام اور جديد معاشى مسائل، لاهور: اداره اسلاميات، الطبعة الأولى، 2008، 122،123/4

20 الرازي، الجصاص، أحمد بن علي أبوبكر، أحكام القرآن، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405م، 391/4.

21 ينظر: المعيارالشرعي رقم 15 بعنوان "الجعالة"، بند: 9(1،2).

22 المرجع السابق.

23 أي: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

24 المعيارالشرعي رقم 15 بعنوان "الجعالة"، بند: 9(1،2).

25 ينظر: المرجع السابق، بند:5/3.

26ينظر: ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر العلمي الثاني، المعنون ب"الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، المنعقد في 15-16 مايو 2013م عجلون_الاردن،ص:11.

27 معيار رقم 15، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.

28 السماسرة جمع سمسار، ويراد هنا معناه اللغوي أي الوسيط والدلال (Broker).

29ينظر: المعيار الشرعي رقم 15.

30 ينظر: تطبيق عقد الجعالة في الخدمات المصرفية الإسلامية، ص:12.

31 ينظر: المرجع السابق.

32 ينظر: المرجع السابق.

33 والباحث الفاضل غدير أحمد نسب الجواز إلى الشافعية والحنابلة ناقلاً عن الحاوي الكبير للماوردي ولكن تتبعت أنا وراجعت الكتاب المذكور ولم أطلع عليه.

34 ينظر: بند 8/3، المعيارالشرعي، رقم 15 بعنوان "الجعالة".

35 ينظر: سلمان بن صالح الدخيل، الدكتور، بحث "التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون"، ص: 2، والبحث منشورة على مركز أبحاث فقه المعاملات على الموقع الإلكتروني: التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون/http://www.kantakji.com/economics، الوقت 9:42 صباحا، 17-31-12.

36 ينظر: المعيار الشرعي رقم15، "الجعالة والجعالة المتوازية"،بند: 2/8.